@ 137 @ لم يبلغه النسخ وفي زمن عمر اشتهر النسخ بين الجميع . وادعاء أن مثل هذا لا يصح يرده بإيضاح وقوع مثله في نكاح المتعة فإنا قد قدمنا أن مسلما روى عن جابر أنها كانت تفعل على عهد النبي صلى ا عليه وسلم وأبي بكر وفي بعض من زمن عمر قال : فنهانا عنها عمر . وهذه الصورة هي التي وقعت في جعل الثلاث واحدة والنسخ ثابت في كل واحدة منهما فادعاء إمكان إحداهما واستحالة الأخرى في غاية السقوط كما ترى ؛ لأن كل واحدة منهما روى فيها مسلم في صحيحه عن صحابي جليل أن مسألة تتعلق بالفروج كانت تفعل في زمن النبي صلى ا عليه وسلم وأبي بكر وصدرا من إمارة عمر ثم غير حكمها عمر والنسخ ثابت في كل واحدة منهما . وأما غير هذين الأمرين فلا ينبغي أن يقال ؛ لأن نسبة عمر بن الخطاب رضي ا عنه وعبد ا بن عباس رضي ا عنهما وخلق من أصحاب رسول ا صلى ا عليه وسلم إلى أنهم تركوا ما جاء به النبي صلى ا عليه وسلم وجاءوا بما يخالفه من تلقاء أنفسهم عمدا غير لائق ومعلوم أنه باطل بلا شك . .

وقد حكى غير واحد من العلماء أن الصحابة أجمعوا في زمن عمر على نفوذ الطلاق الثلاث دفعة واحدة . .

والظاهر أن مراد المدعي لهذا الإجماع هو الإجماع السكوتي مع أن بعض العلماء ذكر الخلاف في ذلك عن جماعة من الصحابة والتابعين . وقد قدمنا كلام أبي بكر بن العربي القائل : بأن نسبة ذلك إلى بعض الصحابة كذب بحت وأنه لم يثبت عن أحد منهم جعل الثلاث بلفظ واحد واحدة وما ذكره بعض أجلاء العلماء من أن عمر إنما أوقع عليهم الثلاث مجتمعة عقوبة لهم مع أنه يعلم أن ذلك خلاف ما كان عليه رسول ا صلى ا عليه وسلم والمسلمون في زمن أبي بكر رضي ا عنه فالظاهر عدم نهوضه ؛ لأن عمر لا يسوغ له أن يحرم فرجا أحله رسول ا صلى ا عليه وسلم فلا يصح منه أن يعلم أن رسول ا صلى ا عليه وسلم يبيح ذلك الفرج بجواز الرجعة ويتجرأ هو على منعه بالبينونة الكبرى وا تعالى يقول : { وما ءاتاكم الرسول فخذوه } الآية (957) ويقول : { ءا أذن لكم أم على ا تفترون } (0195) ويقول : { أم لهم شركاء شرعوا لهم من الدين ما لم يأذن به ا } (2412) . .

والمروي عن عمر في عقوبة من فعل ما لا يجوز من الطلاق هو التعزير الشرعي المعروف كالضرب . أما تحريم المباح من الفروج فليس من أنواع التعزيزات ؛ لأنه يفضي إلى حرمته على من أحله ا له وإباحته لمن حرمه عليه ؛ لأنه إن أكره على إبانتها